قرار محكمة النقض

رقم 05/234

الصادر بتاريخ 2019/04/02

في الملف المدني رقم 2017/5/1/3032

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/01/26 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 262 الصادر بتاريخ 2016/03/17 في الملف عدد 1202/2015/771.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/02/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/02.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بهيجة الإمام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوب في النقض أيوب الأعرابي تعرضه لحادثة سير بتاريخ 2014/01/15 تسبب فيها الطالب (ب.أ) سائق السيارة بوجو306 والمؤمنة لدى الطالبة شركة التأمين (س) للتأمين، ملتمسا الحكم له بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية بواسطة الخبير (ع.ا) وتمام الإجراءات، صدر الحكم الابتدائي بتحميل الطالب الأول كامل المسؤولية وباعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه تعويضا للضحية وإحلال مؤمنته محله في الأداء. استأنفته هذه الأخيرة، فصدر القرار ألاستئنافي بالتأييد، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الأخير من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطالبان على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه لم يرد على الوسائل المقدمة في المقال ألاستئنافي خاصة تلك المتعلقة بشهادة الأجر التي اعتمدها رغم أنها غير قانونية ولا مطابقة للواقع ولا يمكن الاعتماد عليها في احتساب التعويضات لأنها لا تتضمن بعض البيانات الإلزامية التي نص عليها القرار الوزيري عدد 05/346 بتاريخ 2005/02/09 المنشور بالجريدة

الرسمية تحت عدد 5300 بموجب القانون 65-99 والذي له علاقة بقانون الشغل ويوجب ضرورة توفر شهادة الأجر على: رقم الضمان الاجتماعي- تاريخ التوظيف- طبيعة ومقدار الاقتطاعات- الأجر الصافي. وأنهما سبقا وتأكدا من عدم جدية شهادة الأجر المدلى بها وذلك بعد إنجازهما إنذارا استجوابيا لمشغلة المطلوب، فتبين أن الشركة المدونة بشهادة الأجر على أساس أنها شركة (و.ط) وجود لها في العنوان المدون بها، والذي هو عبارة عن منزل سكني في ملكية (ح.ل) الذي صرح أنه لا وجود للشركة المذكورة بعنوانه. وأن شهادة الأجر بذلك صورية وغير قانونية، وغير خاضعة للنظام الضريبي وغير موقعة من طرف الصندوق الوطني للضمان، وهي مجرد شهادة مجاملة سلمت للمطلوب، وأن القرار المطعون فيه باعتمادها رغم ما ذكر يستوجب نقضه.

لكن، حيث إنه من جهة، **فطبقا للمادة السادسة من ظهير 1984/10/02**:"" يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه."" والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت شهادة الأجر المدلى بها في الملف من طرف المطلوب في احتساب التعويضات المستحقة تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها، خصوصا وأن المادة السادسة أعلاه لم تشترط في الدخل المعتمد خضوعه للتصريح الضريبي وتأشيرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وردت دفع الطالبين في هذا الشأن وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس. ومن جهة أخرى، فإن ما استدل به الطالبان من محضر معاينة واستجواب فهو جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام، فهو غير مقبول.

المملكة المغربية
محكمة النقض

ويعيبان على القرار في الفرع الأول من الوسيلة الثانية، عدم الجواب على وسيلة حاسمة والشطط في استعمال السلطة وخرق القانون، ذلك أنه صرح بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادثة على أساس الأخطاء المرتكبة من جانبه، وهو تعليل غير كافي ومخالف للصواب وللواقع وظروف الحادثة، وأنه يتجلى من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن السبب الرئيسي في وقوع الحادثة يرجع أساسا إلى الدراجي بتجاوزه من جهة اليسار بالرغم من وجود سيارة متوقفة يسارا وذلك بسرعة مفرطة وبتهور واندفاع، مما جعله غير قادر على التحكم في القيادة فكان سببا مباشرا في وقوع الحادثة، وأن سائق السيارة كان محترما للنظم والقوانين المعمول بها في قانون السير متخذا كافة الاحتياطات الواجبة أثناء السير. وأن أساس المسؤولية هو الخطأ، والذي معناه الإخلال بالتزام قانوني مع وجود الإدراك والتمييز لهذا الإخلال **عملا بالفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود**، وأن سائق السيارة المذكور لم يرتكب أي خطأ وهوما ينهض سببا لإعفائه **تطبيقا للفصل 88 من نفس القانون**، مما يستوجب معه نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير المسؤولية وتوزيعها يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى من مسؤولية انطلاقا من وقائع الأحداث الثابتة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق

به، وكذا سبقية البت في مسؤولية نفس الحادثة بمقتضى القرار ألاستئنافي الصادر بتاريخ 2013/03/07 ملف جنحي سير عدد 2009/2606/724، وتبنت علله، تكون قد أعملت سلطتها المذكورة في التقدير، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالفرع من الوسيلة بدون أساس.

ويعيبان عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية، عدم الجواب على وسيلة حاسمة والشطط في استعمال السلطة وخرق القانون، وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه اكتفى بالمصادقة على الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير (ع.ا) واحتساب التعويضات على أساسها، رغم أنها مبالغ فيها ولا تتناسب مع بساطة الإصابات العالقة بالمطلوب بعد شفائه، وأن الخبير المذكور غير مختص في نوع الإصابات التي أصيب بها الضحية مما جعل خبرته يغلب عليها طابع التعميم والاحتمال وعدم الدقة، كما أنه لم يرفق تقريره بمحضر يتضمن تصريحات وملاحظات الأطراف كما ينص على ذلك ظهير 2000/12/26، وأن ما انتهى إليه الخبير المذكور يتسم بالمبالغة والبعد عن الموضوعية مقارنة مع الإصابات اللاحقة بالضحية والموصوفة بملفه الطبي والتي كانت عبارة عن توعكات لا تؤثر على الحياة العادية ولا تخلف عقابيل، كما أنه عند تحديده لنتائج تقريره تجاهل مرسوم 1985/01/14 المحدد لنسب العجز، ولم يحترم جدول الإعاقات والعجز المعمول بها في إطار ظهير 1984/10/02، ولم يحدد المعايير والوسائل والمعطيات التقنية التي تثبت أن كل تلك الأضرار ناتجة عن الخطأ المرفقي ولم يبين العجز الدائم بالمفهوم المعطى له من طرف المشرع، وأنه على فرض ثبوتها، فإنه يستحيل الوصول إلى النتيجة التي وصل إليها الخبير في تقريره، وبذلك فالخبرة خرقت المقتضيات الجوهرية المنظمة لها، والمحكمة اعتمدتها في قضائها رغم أنها لم تثبت العلاقة السببية بين الحادثة والعجز الدائم المطلوب التعويض عنه مكتفية بالقول بأن الخبرة قانونية، مما يتعين معه نقض القرار.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المحكمة اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ا) وأيدت ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بخصوصها بعدما تأكد لها أن الخبير احترم كافة الضوابط المنصوص عليها قانونا بحيث اطلع على الملف الطبي للضحية وعلى كافة الشواهد الطبية المرفقة به من بداية الحادثة وعاين تطابق الأضرار المشتكى منها بسبب الحادثة وما بقي منها عالقا بالضحية مع الفحص السريري الذي أجراه عليه مباشرة كما سجل الآلام التي لا يزال يشكو منها وحدد آثارها على مختلف أنحاء جسم الضحية في تقريره واستنتاجاته بخصوص نسبة العجز الجزئي الدائم التي لا يمكن تسجيلها إلا بعد انتهاء العلاج وكذا مدد العجز الكلي المؤقت ودرجات الآلام والتشويه وعلاقته السببية بالحادثة موضوع الدعوى، ويكفي أن ما خلص إليه بشأن ذلك كان متناسبا مع ما وصفه من إصابات وموافقا للضرر ولجدول العجز المنصوص عليه بمرسوم 1985/01/14. والمحكمة لما ردت ما أثير من الطالبين بهذا الخصوص بعلة أن الخبرة قانونية وموضوعية ومنسجمة مع الملف الطبي للمصاب وتقيدت بمرسوم 1985/01/14، كان تعليلها سليما وقرارها مطابقا للقانون كما أنها ردت دفوع الطالبة بشأن عدم إنجاز الخبير المنتدب محضرا يتضمن تصريحات وملاحظات الأطراف وبشأن عدم اختصاص الخبير بتعليل مفاده أن إنجاز المحضر يفترض حضورهم إجراءات الخبرة، وهو أمر غير ثابت بالنسبة للطالبة التي توصلت ولم تكلف من ينوب عنها أمام

الخبير، وأنها لم تحترم أجل التجريح فيه المحدد **في الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية**، والفرع من الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وسعاد سحتوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض